

قرار :

مادة ١ - يحق لمؤسسة الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري أن تستعرض من مصرف سوريا المركزي مبلغا لا يتجاوز العشرة ملايين ليرة سورية تضمن من قبل وزارة الخزانة في الإقليم السوري وبفائدة لا تزيد عن ١٪.

وتحدد باقي شروط القرض ومدته وكيفية تسديده بالاتفاق بين وزير الخزانة بالإقليم السوري ورئيس مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعي فيه وحاكم مصرف سوريا المركزي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١١ لسنة ١٩٥٨

بشأن الاشتراك في مؤتمر البترول العربي الأول المنع عقده بالقاهرة من ١ إلى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص للسادة :

الدكتور نصرى مرقى شكرى	دكتور محمد أحمد الحلوجى
دكتور وشكى سميد	المهندس صلاح نسيم
دكتور مايريلوز شبتاى	المهندس محمد عبد الحميد كروش
دكتور محمود محمد ابراهيم	الكيميائى مصطفى برهان
دكتور حسن حسنى أبو السعود	الدكتور محيى الدين توفيق
دكتور محمد ابراهيم فارس	دكتور ابراهيم عبد القادر فرج
دكتور مصطفى كامل عبد العزيز	دكتور يوسف شوقى مصطفى
دكتور جلال الدين حافظ عوض	دكتور نظامى طازر ابراهيم
دكتور فائق فلس	دكتور عبد العزيز عثمان

بم حضور المؤتمر البترول العربي الأول المنع عقده في القاهرة من ١ إلى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٧ لسنة ١٩٥٨

في شأن شغل وظيفة سكرتير عام بلدية القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن مجلس بلدى القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري الصادر في أول أكتوبر سنة ١٩٥٨ بقبول استقالة السيد المهندس محمود عبد الهادى سابق سكرتير عام بلدية القاهرة .

قرار :

مادة ١ - يعين السيد عبد الله لبيب عبد الله بدوان السكرتير العام لصلحة الضرائب بوزارة الخزانة من الدرجة الأولى سكرتيرا عاما لبلدية القاهرة بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصري تنفيذه ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٠ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن الإصلاح الزراعي بالإقليم السوري ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٨١ لسنة ١٩٥٨ في شأن مؤسسة الإصلاح الزراعي ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨٧ الصادر في ٢٨/٢/١٩٥٣ بنظام لتقد الأسماء واحداث مصرف سوريا المركزي ؛